العثور على جثة عامل من قلقيلية في أم الفحم

أم الفحم- وفا- عُثر مساء أول أمس الاثنين، على جثة عامل من سكان قرية جيت شرق قلقيلية، في مدينة أم الفحم داخل أراضي عام 1948.

وأفادت مصادر محلية لـ»عرب 48» بأن العامل، وهو من الضفة الغربية، كان قد سقط من علو قبل عدة أيام، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، إلا أنه لم يتلقَّ العلاج، خشية تبعات عدم حيازته تصريح عمل، وللحفاظ على مصدر رزقه.

وقال طاقم طبي وصل إلى المكان، إنه تلقى بلاغا عند الساعة 17:54، بشأن رجل فاقد للوعي في أم الفحم، وعند وصوله تبين أن رجلا يبلغ نحو 40 عاما فارق الحياة، حيث جرى إقرار وفاته في المكان.

وتأتي هذه الحادثة في ظل ظروف صعبة يواجهها العمال من الضفة العاملون داخل أراضي عام 1948، ولا سيما أولئك الذين يضطرون إلى البحث عن فرص عمل في ظل القيود المفروضة على الحركة والعمل، وما يرافق ذلك من مخاطر تتعلق بظروف العمل والوصول إلى أماكن العمل والحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة.

ويعاني آلاف العمال من تداعيات القيود الإسرائيلية المفروضة على دخول العمال من الضفة الغربية إلى مناطق عام 1948، في وقت تشكل فيه العمالة داخل سوق العمل الإسرائيلي مصدرا أساسيا للدخل لعدد كبير من الأسر الفلسطينية، فيما تدفع الأوضاع الاقتصادية الصعبة بعض العمال إلى المخاطرة والعمل دون تصاريح.

22/9 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة بيرزيت الشرعية في الدعوى أساس 177/2026

إلى المدعى عليه: محمد علي شحاده أبو الشريخ / مجهولة محل الإقامة في امريكيا، وآخر محل إقامة له في البلاد في الطيرة / مقابل الريف / نزلة العكر / منزل أبو شحادة
ابلغك أنه في جلسة يوم الاربعاء تاريخ 07/09/2026م، تم الحكم في الدعوى المقامة عليك لدى محكمة بيرزيت الشرعية أساس 177/2026 وموضوعها نفقة زوجة من قبل زوجتك ومدخولتك بصحيح العقد الشرعي المدعية عايشه مروان عبد القادر نجم، بمبلغ وقدره 1500 شيقل نفقة زوجة للمدعية عايشه المذكورة لسائر لوازمها الشرعية حسب حالك وأمثالك، اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في 04/06/2026م، واذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليك بما يتراكم من هذه النفقة وضمنتك الرسوم والمصاريف القانونية، حكما غيابيا قابلاً للاعتراض والاستئناف وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول، تحريراً في 27/03/1448هـ وفق 07/09/2026م.

رئيس محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((21233339)))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 677/2026 حقوق

الى المدعى عليه : (1) وديع عبد الفتاح علي ثبته - هوية (962036430) ، (2) مريم عبد الوهاب ابراهيم شحادة هوية(850185646) ، ، (3) مامور تسجيل اراضي بيت ايل
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 677/2026 والتي اقامها عليك المدعي حليمه عبد الفتاح علي سرور هوية رقم : 913495388 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي : يوسف شوكت يوسف علي بدعوى وموضوعها تنفيذ وكالة دورية بقيمة 11000.00 دينار اردني
المدعية: حليمه عبد الفتاح علي سرور من رام الله حاملة هوية رقم (913495388).
وكيلها المحامي يوسف شوكت - البيرة.
عنوانه لغايات التبليغ البيرة - شارع نابلس - عمارة الخطيب - ط1.
جوال رقم: 0599464762
بريد الكتروني shawkat.law.office@gmail.com
المدعى عليهما:
1 وديع عبد الفتاح علي ثبته حامل هوية رقم (962036430).
رام الله - رمون - وسط البلد - قرب المجلس.
2 المحامية مريم عبد الوهاب إبراهيم شحاده من رام الله حاملة هوية رقم (850185646).
البيرة - بجانب مسجد العين.
3 مأمور تسجيل أراضي بيت ايل - بيت ايل.
موضوع الدعوى تنفيذ مضمون وكالة دورية.
قيمة الدعوى الغاليات الرسم فقط (11000) أحد عشر ألف دينار أردني.
لائحة وأسباب الدعوى
1. تم تنظيم وكالة دورية غير قابلة للعزل حملت الرقم 1396 تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 03/03/2020 موضوعها البيع والفراغ والتنازل عن كامل حصص البائعين بموجبها الإرثية والتخارجية في قطعة الأرض رقم (559) من الحوض رقم (26) من أراضي البيرة قضاء مدينة رام الله لصالح المدعية.
2 المدعى عليه الأول هو أحد البائعين بموجب الوكالة الدورية المشار اليها أعلاه وان المدعى عليه الثاني هو الوكيل الدوري بموجب الوكالة الدورية موضوع هذه الدعوى وهو المكلف بالقيام بعملية التنازل والفراغ لصالح المدعية وتسجيل كامل حصص المدعى عليه الأول الإرثية والتخارجية قطعة الأرض رقم (559) من الحوض رقم (26) من أراضي البيرة قضاء مدينة رام الله لدى دائرة تسجيل أراضي بيت ايل حسب الاصول والقانون.
3 إن المدعى عليه الأول قد قام بالتنازل عن كامل حصصه الإرثية والتخارجية في قطعة الأرض موضوع الوكالة الدورية بموجب حجة التخارج التي تحمل الرقم 35/186/6 شرعية رام الله الشرقية بتاريخ 11/04/2017 والتي هي سابقة لتاريخ تنظيم الوكالة الدورية وقد قام ببيع كامل حصصه الإرثية والتخارجية في قطعة الأرض موضوع الوكالة للمدعية وقد اقر بقبض ثمن كامل الحصص وصرح بعدم وجود اية حقوق مهما كان نوعها له في قطعة الأرض موضوع الوكالة الدورية وقد عين المدعى عليه الثاني لغايات تسجيل كامل قطعة الأرض لصالح المدعية.
طالبت المدعية المدعى عليهما (الثاني والثالث) مرارا وتكرارا من أجل اتمام عملية التنازل والفراغ وتسجيل المبيع بإسمها حسب الأصول والقانون إلا أن المدعى عليهما رفضا ذلك و / أو لا يزالان يرفضان و / أو امتنعا دون أي مبرر الدورية المذكورة أعلاه. و/ أو مسوغ قانوني ولم يقوما بإتمام إجراءات التسجيل والفراغ وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليهما بموجب الوكالة
5 المدعية تتضرر كثيرا من عدم قيام المدعى عليهما الثاني والثالث بتسجيل كامل قطعة الارض المشتراه بموجب الوكالة الدورية موضوع هذه الدعوى بإسمها خاصة وأنها سددت ثمن كامل قطعة الأرض الأمر الذي يحرمها من تسجيل كامل قطعة الارض المشتراه من قبلها بموجب الوكالة الدورية الموصوفة اعلاه لدى دائرة تسجيل اراضي بيت ايل حسب الأصول والقانون.
6 لمحكمتكم الموقرة صلاحية البت والنظر في هذه الدعوى نظرا لماهيتها وقيمتها.
الطلب:
تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم بتنفيذ الوكالة الدورية والتي تحمل الرقم 1396 تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 03/03/2020 وتسجيل حصص المدعى عليه الأول التخارجية والتي أصبحت حصص شخصية في قطعة الأرض رقم (559) من الحوض رقم (26) خلة القرعان من أراضي البيرة قضاء مدينة رام الله لصالح المدعية وتسجيل كامل قطعة الارض المذكورة اعلاه بإسم المدعية دون حضور الوكيل الدوري وإلزام مأمور تسجيل دائرة أراضي بيت ايل بتنفيذ مضمون القرار حسب الأصول والقانون وشطب كل ما يتعارض معها من السجلات مع تضمين المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
وكيل المدعي/ المحامي يوسف شوكت
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام أوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((21295680)))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 331/2026 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) سمير جمعه عبد الرحمن حمدان ، (2) موسى جمعه عبد الرحمن حمدان والمسجل في جواز موسى جمعه حمدان هوية يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 2026/10/25 الساعة 1:9 للنظر في دعوى حقوق رقم 331/2026 والتي اقامها عليك المدعي نضال عدنان محمد حامد
رقم : 946056421 - العنوان : رام الله - سلواد - وكيله المحامي : رافت اديب جميل حامد بدعوى وموضوعها فسخ وابطال سندات التسجيل بقيمة 10000.00 شيقل اسرائيلي
موضوع الدعوى: فسخ سند تسجيل قطعه الارض رقم (1) حوض (17) من أراضي سلواد في العقد رقم 2025/35570بتاريخ : 2025/12/22 في المعامله رقم 39132 / 2025وتنفيذ الوكاله الدوريه رقم 2025/4693 عدل رام الله بتاريخ: 2025/3/16.
قيمه الدعوى لأغراض الرسوم 10000دينار اردني .
لائحة واسباب الدعوى:
أولا- المدعي هو المشتري و المستفيد من حصص البائع
(سمير جمعة عبد الرحمن حمدان) الشخصية في قطعة الارض رقم (1) حوض رقم (17) المسمى الوسطية من اراضي بلدة سلواد وذلك بموجب الوكالة الدورية الغير قابله للعزل رقم 2025/4693 عدل رام الله بتاريخ: 2025/3/16 والمعطوفة على الوكالة الخاصة سجل رقم 174 3 صفحة 59 /2025الصادرة عن سفاره فلسطين في عمان ومصدقة حسب الأصول والتي قام المدعي بدفع ثمن الحصص المباعة بموجبها بالمبلغ المذكور فيها وتم دفعها للمدعى عليه الأول وتم تسليمه بواسطة وكيلة المبلغ المذكور فيها .
ثانيا لقد حضر المدعى عليه الأول إلى الضفة الغربية وبالخصوص إلى كاتب عدل رام الله وقام بتوكيل محامي ببيع الحصص المباعة إلى أخيه موسى المدعى عليه الثاني وهو يعلم انه قام ببيعها وقام بقبض ثمنها من المدعي بواسطة وكيله وقام بفتح المعاملة رقم 39132/ 2025 بتاريخ 2025/12/22 وبيعها لأخيه المدعى عليه الثاني دون وجه حق بالرغم من وجود وكالة دورية للمدعي فيها على قطعة الأرض موضوع الدعوى
ثالثا- أن بقاء الحال على ما هو عليه الآن يلحق الضرر الفادح بالمدعي الذي قام بدفع ثمن هذه الحصص التي قام المدعي عليه الأول ببيعها للمرة الثانية لأخيه المدعى عليه الثاني.
الصلاحية ذ ً لموضوعها وموقع العقار محل الوكالة الدورية موضوع هذه الدعوى.
الطلب:يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة إجراء اللازم من اجل تعيين موعد للنظر في هذه الدعوى وتبليغ المدعى عليهما نسخه من هذه اللائحة ومرفقاتها وغب الاثبات الحكم بفسخ سند تسجيل قطعة الأرض رقم (1) حوض (17) من أراضي سلواد في العقد رقم 2025/35570
بتاريخ: 2025/12/22في المعاملة رقم 2025/39132 وتنفيذ(الوكالة الدورية رقم 2025/4693 عدل / رام الله بتاريخ: 2025/3/16 و تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة وذلك حسب الأصول والقانون.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((21247405)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 643/2024 حقوق

الى المدعى عليه : (1) محمد حسن عبد الحافظ الفرارجة - هوية (912044906) .
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 2026/10/25 الساعة 0:9 للنظر في دعوى حقوق رقم 643/2024 والتي اقامها عليك المدعي شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودو - العنوان : رام الله - المصيون - وكيله المحامي مهند سعيد محمود عساف بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة دولار امريكي 359.0 شيقل اسرائيلي 7789.5
لائحة وأسباب الدعوى:
أولا: للمدعية في ذمة المدعى عليه مبالغ مترتبة ومستحقة الأداء بموجب تسهيلات مصرفية حصل عليها المدعى عليه من خلال حسابه المفتوح لدى المدعية لفرع بيت لحم على النحو التالي:
1 مبلغ (359) ثلاثمائة وتسعة وخمسون دولار أمريكي مترتب ومستحق الاداء بموجب تسهيلات مصرفية حصل عليها المدعى عليه من المدعية من خلال حسابه جاري دولار تحت الطلب كشف حسابه) والذي كان يحمل الرقم (447354) والذي أصبح بعد إدخال أنظمة الكمبيوتر الجديدة يحمل الرقم 20447354 ومن ثم الرقم 660000220922
2 مبلغ (7.789.47) سبعة آلاف وسبعمائة وتسعة وثمانون شيكل وسبعة وأربعون أغورة مترتب ومستحق الاداء بموجب تسهيلات مصرفية حصل عليها المدعى عليه من المدعية من خلال حسابه جاري شيكل تحت الطلب كشف حسابه) والذي كان يحمل الرقم (447354) والذي أصبح بعد إدخال أنظمة الكمبيوتر الجديدة يحمل الرقم (20447354) ومن ثم الرقم (660000220938).
ثانياً: نتيجة حصول المدعى عليه على التسهيلات المصرفية المذكورة في البند (اولاً) أعلاه واستغلالها، فقد ترصد في ذمة المدعى الصالح المدعية
1 مبلغ (359) ثلاثمائة وتسعة وخمسون دولار أمريكي، وهذا المبلغ يمثل رصيد التسهيل المصرفي المشار إليه في البند (أولا (1) أعلاه.
2 مبلغ (7.789.47) سبعة آلاف وسبعمائة وتسعة وثمانون شيكل وسبعة وأربعون أغورة، وهذا المبلغ يمثل رصيد التسهيل المصرفي
المشار إليه في البند (أولا /2) أعلاه.
ثالثاً: طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبالغ المترصدة في ذمته والمدعى بها الا أنه ممتنع عن الدفع دون وجه حق ودون اي مبرر واقعي و او قانوني رغم الاستحقاق والمطالبات المتكررة له بذلك مما اضطر المدعية لاغلاق الحساب حسب الاصول بتاريخ 2022/12/1 واقامة هذه الدعوى.
الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لقيمتها وسندا لاحكام البند (24) من الشروط والاحكام العامة لفتح الحسابات والمرفقة مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها.
الطلب: لما تقدم من أسباب ولأو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فان المدعية تلتمس ما يلي:
1 تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوته للمحاكمة حسب الأصول والقانون.
2 غب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبالغ المدعى به والبالغة:
أ. مبلغ (359) ثلاثمائة وتسعة وخمسون دولار أمريكي.
ب. مبلغ (7,789.47) سبعة آلاف وسبعمائة وتسعة وثمانون شيكل وسبعة وأربعون أغورة.
3 تضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 01/12/2022
وكيل المدعية / المحامي مهند عساف
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

22/9 د
دولة فلسطين ـ الرقم : 5962
وزارة الحكم المحلي ـ مجلس التنظيم الاعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل والغاء وتنظيم مسارات شوارع بعرض (10م، 8م) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ومن سكن فلل إلى موقع أثري وهيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) في الحوض رقم (56) حي رقم (1) والحوض رقم (71) - مزارع النوباني والحوض رقم (7) حي رقم (2) - عارورة / محافظة رام الله والبيرة
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2025) بتاريخ 14/09/2025م بموجب القرار رقم (323) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 28، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 59، 63، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 88، 90، 94، 104، 105، 106، 111، 112، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 173، 174، 175 من الحوض رقم 56 حي رقم (1) والقطع ذوات الأرقام 18، 19، 20، 21، 23، 24، 25، 26، 28، 33، 34، 35، 36، 192، 193، 194 من الحوض رقم 71 من اراضي بلدة مزارع النوباني والقطع ذوات الارقام 1، 2، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 20، 21، 24، 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35 من الحوض رقم 7 حي رقم 2 من اراضي بلدة عارورة وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء مزارع النوباني، دير السودان قراوة بني زيد ، وفي مقر مجلس قروي مزارع النوباني، وفي مقر اللجنة المحلي وللتنظيم والبناء (عارورة عجول)، وفي مقر مجلس قروي عجول
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26) (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي/ وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

22/9 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة اريحا الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ حضور صادرة عن محكمة أريحا الشرعية في الدعوى أساس رقم 247 + 248 + 2026/249

إلى المدعى عليه سامر عيد يوسف غروف / اريحا ، وحاليا سكان المملكة الاردنية الهاشمية و مجهول محل الاقامة فيها - و آخر محل اقامة له اريحا - شارع فلسطين - بجانب صيدلية بالي .
يقتضي حضورك إلى محكمة أريحا الشرعية وذلك يوم الاثنين الموافق 19/10/2026، الساعة التاسعة صباحاً، للنظر في الدعوى أساس رقم 247/2026 و موضوعها نفقة ابن بالغ)، و الدعوى أساس 248/2026 و موضوعها نفقة زوجة)، و الدعوى أساس رقم 249/2026 وموضوعها (نفقة صغار) ، المقامات عليك من قبل زوجتك بصحيح العقد الشرعي المدعية زهرة باسم عياد غروف و من قبل ابنائك البالغين محمد سامر عيد غروف و احمد سامر عيد غروف، فإذا لم تحضر في اليوم والوقت المحددين أو لم ترسل وكيلاً عنك ترى الدعاوى بحقك غيابياً، وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول، تحريراً في 03/ربيع الاخر / 1448هـ، وفق 14/09/2026م

رئيس محكمة اريحا الابتدائية الشرعية
القاضي بسام يوسف عبد الله الشرش

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((21225696)))

تبليغ بالنشر في القضية التسوية 422-2024 صادر عن محكمة تسوية بيت لحم

المطلوب تبليغه : (2) علاء الدين محمد عبد صباح (3) فلاح رزق محمد صباح وكيله
الأوراق المبلغة: اللائحة ومرفقاتها
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2026/12/08 الساعة 0:9
الموضوع: الاعتراض على ترسيم حدود قطع الأراضي (72) و (75) و (76) وحد القطعة رقم (1) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) الجنوبي موقع الراس بموجب اعمال التسوية المنتهية والمنشور جدول الحقوق الخاص بها بتاريخ : 4 /2024/2.
لائحة وأسباب الاعتراض:
1-.لورود الاعتراض ضمن المدة القانونية واستيفائه شروطه الشكلية فإن المعترض يلتمس قبوله شكلا.
2ـ يملك المعترض ويتصرف في قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) الجنوبي موقع الراس بموجب اعمال التسوية المنتهية والتي كانت تحمل الرقم (57) حوض رقم (2) موقع .. وادي الزيتون من أراضي بلده ابو ديس بموجب. اعمال التخمين بموجب اتفاقيه بيع عقار بتاريخ : 20 /2 /2018منظمة ومصدق عليها من المحامي / دخل الله دخل الله و بموجب اتفاقية بيع قطعة أرض بتاريخ: 2017/11/14 من ورثة المرحوم احمد محمد عبد صباح.
-3 المعترض وعند شرائه قطعة الأرض موضوع الاعتراض قام بعمل وتنظيم مخطط مساحة بعلم المعترض عليه الثاني وبحضور والده السيد / محمد عبد صباح وبحضور وعلم عدد من عائلة صباح بصفتهم المالكيين الأساس للقطع المجاورة للمعترض .
-4 تم تنظيم مخطط المساحة بعلم عموم عائلة صباح وتم توقيعه من ابن المعترض عليه الثالث فلاح رزق صباح وبدون أي معارضة من أي شخص كان.
-5 لدى الشروع في اعمال التسوية قام المعترض بتسليم مكتب التسوية مخطط المساحة الخاص به والموقع من المجاورين وفق الأصول والقانون
6-- تفاجئ المعترض ولأكثر من مرة بتعديل حدود القطعة الخاصة به وبدون وجه حق الأمر الذي دفعه الى مراجعة مكتب التسوية والطلب منهم بتثبيت الحدود الخاصة به ووفقا للمخطط الموقع من المجاورين.
-7 بتاريخ: 2024/2/4 تفاجئ المعترض هذه المرة من تسجيل قطعة الأرض الخاصة به باسمه ولكن بحدود غير تلك المحددة بموجب مخطط المساحة الخاص به والمقدم من قبله وبطريقة لا يستطيع من خلالها البناء على الأرض الخاصة به على جزء كبير من أرضه كون عرضها في بعض المناطق لا يتعدى اثني عشر متر وذلك كله على خلاف مخطط المساحة الموقع من المجاورين والذي تم تعديله لصالح توسعة حدود القطع (72) و (75) و (76) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) الجنوبي موقع الراس بموجب اعمال التسوية المنتهية.
-8 ان استمرار تسجيل الحدود والمخططات الخاصة بقطعة الأرض الخاصة بالمعترض و تلك الخاصة بالمعترض عليهم يلحق بالمعترض اشد الضرر الذي لا يمكن تلافيه وذلك من خلال حرمانه من الانتفاع اللائق بقطعة الأرض الخاصة به والتي أصبحت غير صالحة للبناء بفعل تعديل عرضها وانقاصة لصالح أراضي المعترض عليهم وذلك كله دون وجه حق
الطلب:لكل ما سبق ولما تراه محكمتكم الموقرة عادلاً، فإن المعترض يلتمس :
1-- تعيين موعد جلسة لنظر الاعتراض وتبليغ المعترض عليهم نسخة عن لائحة الاعتراض .
2-- بعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم بقبول الاعتراض موضوعا وتعديل حدود قطعة الأرض الخاصة بالمعترض والتي تحمل الرقم (1) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) الجنوبي موقع الراس بموجب أعمال التسوية المنتهية وفقا للمخطط المقدم لمكتب تسوية أراضي بلدة ابوديس ووفقا للرصد الميداني الذي تقدم به المعترض لدى المباشرة باعمال المسح الميداني-
-3تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف ..
المعترض/ رامي محمد عبد الله جفال
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية ـ الرقم : 2024/1824
(((21278514)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) رجاء عبد الحميد سليم حمد - هوية (938020153) . نابلس بلاطة البلد, الشارع الرئيسي / بالقرب من كراج الحلبي / عمارة سرحان
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1824/2024) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة بنك القاهره عمان - سجل تسجيل رقم : 562800078 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي: مهند سعد محمود عساف
وهذا نصه: وتأسيساً على ما سبق من بيان تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليها رجاء عبد الحميد سليم حمد بأداء مبلغ (37840.910 شيكل للجهة المدعية شركة بنك القاهرة عمان)، مع تضمينها رسوم ومصاريف هذه الدعوى، ومبلغ (50) دينار أردني بدل أتعاب محاماة ، ورد المطالبة بالفائدة القانونية لشمولها للمبلغ المطالب به.
الحكم
وعليه، وتأسيساً على ما سبق من بيان تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليها (رجاء عبد الحميد سليم حمد) بأداء مبلغ (37841.910) شيكل للجهة المدعية (شركة بنك القاهرة عمان)، مع تضمينها رسوم ومصاريف هذه الدعوى، ومبلغ (50) دينار أردني بدل أتعاب محاماة، ورد المطالبة بالفائدة القانونية لشمولها للمبلغ المطالب به.
حكما بمثابة الحضوري قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/10/19م.
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((21150639)))

علم و خير وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة بداية بيت لحم في الدعوى رقم 2022/446 حقوق

الى المدعى عليه (1) : بنديتو روبرت ابراهيم عبد ربه ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له بيت لحم، بيت جالا وسط البلد - بجانب مبنى بلدية بيت جالا هاتف:
الأوراق المبلغة: صيغة يمين
الجلسة يوم الخميس الموافق 2026/10/08 الساعة 0:9
صيغة يمين وموعد الجلسة القادمة
المستدعي (المدعي): عزيز سمير فهمي عادي وكيله المحامي هاني مطر - العيزرية
الموضوع : صيغة اليمين الحاسمه التي يرغب المدعي بتوجيها للمدعى عليه في الدعوى المرقومه أعلاه.
صيغة اليمين: -
((اقسم بالله العظيم بأن الكمبياله موضوع الدعوى الحقوقية رقم 1446 2022 لدى محكمة بداية بيت لحم والتي موضوعها منع مطالبه ماليه والمستحقه عن الطلب بقيمة خمسون ألف شيكل حررها المدعي عزيز لي مقابل تعامل مالي وتجاري وليس صحيحا أن المدعي عزيز قام بتحريرها لزوجته رهام زياد أحمد سبيتان ضمان لشراءها له مركبة من نوع فورد ترانزيت بقيمة خمسون ألف شيكل وليس صحيحا أنني من قمت بكتابة اسمي في خانة الدائن المستفيد في هذه الكمبياله وليس صحيحا بان رهام المذكوره زوجة المدعي اعطتني هذه الكمبياله على سبيل الأمانه وليس صحيحا بأنه لا يوجد أي تعامل مالي أو تجاري تم بيني وبين عزيز المدعي أو زوجته رهام المذكوره))

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((21233339)))
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 677/2026 حقوق
الى المدعى عليه : (1) وديع عبد الفتاح علي ثبته - هوية (962036430) ، (2) مريم عبد الوهاب ابراهيم شحادة - هوية (850185646) ، (3 مامور تسجيل اراضي بيت ايل
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله
للنظر في دعوى حقوق رقم 677/2026 والتي اقامها عليك المدعي حليمه عبد الفتاح علي سرور - هوية رقم : 913495388 - العنوان : رام الله - رام الله.... - وكيله المحامي : يوسف شوكت يوسف علي بدعوى وموضوعها تنفيذ وكالة دورية بقيمة 11000.00 دينار اردني
المدعية: حليمه عبد الفتاح علي سرور من رام الله حاملة هوية رقم (913495388).
وكيلها المحامي يوسف شوكت - البيرة.
عنوانه لغايات التبليغ البيرة - شارع نابلس - عمارة الخطيب - ط 1.
جوال رقم 0599464762
بريد الكتروني shawkat.law.office@gmail.com
المدعى عليهما:
1 وديع عبد الفتاح علي ثبته حامل هوية رقم (962036430). رام الله - رمون - وسط البلد - قرب المجلس.
2 المحامية مريم عبد الوهاب إبراهيم شحاده من رام الله حاملة هوية رقم (850185646).
البيرة - بجانب مسجد العين.
3 مأمور تسجيل أراضي بيت ايل - بيت ايل.
موضوع الدعوى تنفيذ مضمون وكالة دورية.
قيمة الدعوى لغاليات الرسم فقط (11000) أحد عشر ألف دينار أردني.
لائحة وأسباب الدعوى
1. تم تنظيم وكالة دورية غير قابلة للعزل حملت الرقم 1396 تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 03/03/2020 موضوعها البيع والفراغ والتنازل عن كامل حصص البائعين بموجبها الإرثية والتخارجية في قطعة الأرض رقم (559) من الحوض رقم (26) من أراضي البيرة قضاء مدينة رام الله لصالح المدعية.
2 المدعى عليه الأول هو أحد البائعين بموجب الوكالة الدورية المشار اليها أعلاه وان المدعى عليه الثاني هو الوكيل الدوري بموجب الوكالة الدورية موضوع هذه الدعوى وهو المكلف بالقيام بعملية التنازل والفراغ لصالح المدعية وتسجيل كامل حصص المدعى عليه الأول الإرثية والتخارجية قطعة الأرض رقم (559) من الحوض رقم (26) من أراضي البيرة قضاء مدينة رام الله لدى دائرة تسجيل أراضي بيت ايل حسب الاصول والقانون.
3 إن المدعى عليه الأول قد قام بالتنازل عن كامل حصصه الإرثية والتخارجية في قطعة الأرض موضوع الوكالة الدورية بموجب حجة التخارج التي تحمل الرقم 35/186/6 شرعية رام الله الشرقية بتاريخ 11/04/2017 والتي هي سابقة لتاريخ تنظيم الوكالة الدورية وقد قام ببيع كامل حصصه الإرثية والتخارجية في قطعة الأرض موضوع الوكالة للمدعية وقد اقر بقبض ثمن كامل الحصص وصرح بعدم وجود اية حقوق مهما كان نوعها له في قطعة الأرض موضوع الوكالة الدورية وقد عين المدعى عليه الثاني لغايات تسجيل كامل قطعة الأرض لصالح المدعية.
طالبت المدعية المدعى عليهما الثاني والثالث) مرارا وتكرارا من أجل اتمام عملية التنازل والفراغ وتسجيل المبيع بإسمها حسب الأصول والقانون إلا أن المدعى عليهما رفضا ذلك و / أو لا يزالان يرفضان و / أو امتنعا دون أي مبرر الدورية المذكورة أعلاه. و / أو مسوغ قانوني ولم يقوما بإتمام إجراءات التسجيل والفراغ وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليهما بموجب الوكالة
5 المدعية تتضرر كثيرا من عدم قيام المدعى عليهما الثاني والثالث بتسجيل كامل قطعة الأرض المشتراه بموجب الوكالة الدورية موضوع هذه الدعوى بإسمها خاصة وأنها سددت ثمن كامل قطعة الأرض الأمر الذي يحرمها من بيت ايل حسب الأصول والقانون. تسجيل كامل قطعة الأرض المشتراه من قبلها بموجب الوكالة الدورية الموصوفة اعلاه لدى دائرة تسجيل اراضي
6 لمحكمتكم الموقرة صلاحية البت والنظر في هذه الدعوى نظرا لماهيتها وقيمتها.
الطلب:
تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الإثبات الحكم بتنفيذ الوكالة الدورية والتي تحمل الرقم 1396 تصديق وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 03/03/2020 وتسجيل حصص المدعى عليه الأول التخارجية والتي أصبحت حصص شخصية في قطعة الأرض رقم (559) من الحوض رقم (26) خلة القرعان من أراضي البيرة قضاء مدينة رام الله لصالح المدعية وتسجيل كامل قطعة الارض المذكورة اعلاه بإسم المدعية دون حضور الوكيل الدوري والزام مأمور تسجيل دائرة أراضي بيت ايل بتنفيذ مضمون القرار حسب الأصول والقانون وشطب كل ما يتعارض معها من السجلات مع تضمين المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
وكيل المدعي / المحامي يوسف شوكت
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

فقد هوية
أعلن أنا غالب ابراهيم اسماعيل طه عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 852368737 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

22/9 د
دولة فلسطين ـ الرقم : 5697
وزارة الحكم المحلي ـ مجلس التنظيم الاعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10، 12م) ومباني عامه لغاية الافراز وتعديل تنظيمي لتوسعة شارع من وتوسعة شارع من (10م) إلى (12م) ي في القطعتين (60، 62) من الحوض (21) - دير ابزيع / محافظة رام الله والبيرة
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2026) بتاريخ /09/2026م بموجب القرار رقم (358) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (60) (62) من الحوض (21) من أراضي بلدة دير ابزيع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء ديرا) ابزيع، عين عريك وفي مقر مجلس قروي دير ابزيع.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي/ وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

22/9 د
دولة فلسطين
سلطة الاراضي ـ دائرة تسجيل اراضي رام الله والبيرة

اعلان اول صادر عن دائرة تسجيل اراضي رام الله

مطروح للبيع بالمزاد العلني الشقة رقم (221) والمقامة على قطعة الأرض رقم 909 حوض 9 السلامية من اراضي مدينة البيرة المرهونة لصالح مصرف الصفا بموجب سند الدين رقم 1025/2020 المؤرخ في 30/9/2020 والعائدة ملكيتها للسادة ابراهيم وعبد العزيز ابناء محمد عبد العزيز حامد
ملكية العقار العقار ممثل بالشقه رقم 221 وهي الشقة الشمالية من طابق التسوية الثانية من البناء الثاني عدا سطحها ، والبالغة مساحتها 126م2 من العمارة القائمة على قطعة الارض رقم 909 حوض 9 السلامية من أراضي مدينة البيرة وما يتبعها من حصتها من الاجزاء المشتركة مسجلة باسم ابراهيم وعبد العزيز ابناء محمد عبد العزيز حامد شركة سوبر فون)، والحصة كاملاً . لدى دائرة تسجيل الاراضي التابعة لسلطة الاراضي الفلسطينية بموجب صورة مصدقة عن سجل ملكية الطبقات والشقق والمحلات صادرة عن مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة.
وكامل هذه الشقة موضوعه تأميناً للدين لصالح بنك الصفا من الدرجة الأولى رقم سند 1025/2020 الرهن
موقع العقار: يقع العقار ضمن المخطط الهيكلي لمدينة البيرة وفي شمال مركز المدينة وعلى بعد 2360 متر هوائي من مركز المدينة وغرب مدرسة الأوائل وعلى بعد 350 متر هوائي من المدرسة .
. تصنيف العقار: يقع العقار ضمن الحدود التنظيمية لمدينة البيره ومشمول بمشروعها الهيكلي المصدق ومصنف منطقة سكن (ب) وتصنيف العقار حسب اتفاقية أوسلو فهو ضمن منطقة (A)
. أوصاف العقار العقار المراد تخمينة عبارة عن شقة رقمها 221- في العمارة المقامة على القطعة رقم 909 من الحوض رقم 9 السلامية من أراضي البيره وهي الشقة الشمالية في طابق التسوية الثانية من البناء الثاني عدا سطحها حيث أن الأرض مقام عليها بنانان رقم 1 رقم 2 اما الشقة موضوع الدعوى تتكون من ثلاث غرف نوم ، ثلاث حمامات ، برنده شمالية ، صاله، مطبخ، صالون ، ديكورات من من الجبس في كامل الشقة ، الابواب الداخلية من قشرة البلوط ، المطبخ من الشايش وقشرة البلوطة البلاط من البورسلان ، المنيوم 3 مجاري وزجاج
مع العلم ان البناء عمر البناء تم تشيده سنة 2015 تقريبا .
قيمة العقار: أقدر قيمة العقار (الشقه موضوع التقرير) مع حصتها في الاجزاء المشتركه ب (620) دينار اردني للمتر الواحد)
وعليه تكون القيمة الإجمالية المقدرة للعقار 126 620 78120 دينار أردني (سعر الشقة ثمانية وسبعون الف ومئة وعشرون دينار أردني).
. على من يرغب بالشراء مراجعة مدير تسجيل اراضي رام الله خلال 45 يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية
للمراجعة على رقم المعاملة 2995/ش/ 2025

مدير تسجيل اراضي رام الله والبيرة

22/9 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: 2025/527
(((21278481)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم (527/2025) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده (1) رجاء عبد الحميد سليم حمد هوية (938020153)- نابلس - شارع المدارس هاتف: 0597974628
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله يوم الأحد الموافق 18/10/2026 الساعة 01:9 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (527/2025) والتي اقامها عليك المستأنف شركة بنك القاهرة عمان - سجل تسجيل رقم : 562800078 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي مهند سعيد محمود عساف وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم (2024/1824) حقوق والقاضي ب وتأسيساً على ما سبق من بيان تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليها رجاء عبد الحميد سليم حمد) بأداء مبلغ (37840.910) شيكل للجهة المدعية شركة بنك القاهرة عمان)، مع تضمينها رسوم ومصاريف هذه الدعوى، ومبلغ (50) دينار أردني بدل أتعاب محاماة، ورد المطالبة بالفائدة القانونية لشمولها للمبلغ المطالب به. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
لائحة استئناف
المستأنفة: شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم(562800078).
وكلاؤها المحامون مهند عساف واشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار واحمد الاحمد وأسماء ابو زايدة وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان واحمد رزق (مجتمعين و/أو منفردين)/ رام الله.
عنوانهم: رام الله، شارع المكتبة- عمارة برج رام الله- ط3، البريد الالكتروني: info@ittqanlaw.com، هاتف رقم:022984446.
المستأنف عليه: رجاء عبد الحميد سليم حمد حاملة هوية رقم (938020153)، وعنوانها لغايات التبليغ: نابلس، بلاطة البلد، الشارع الرئيسي، بالقرب من كراج الحلبي، قرب عمارة سرحان، هاتف رقم (0597974628).
موضوع الإستئناف: استئناف الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق رام الله الموقرة بتاريخ 2025/10/19 في الدعوى الحقوقية رقم (2024/1824) والذي جاء في خلاصته: »....بإلزام المدعى عليها (رجاء عبد الحميد سليم حمد) بأداء مبلغ (37841.910) شيكل للجهة المدعية (شركة بنك القاهرة عمان) مع تضمينها رسوم ومصاريف ومبلغ (50) دينار اردني بدل أتعاب محاماة، ورد المطالبة بالفائدة القانونية لشمولها للمبلغ المطالب به«.
»مرفق صورة مصدقة عنه مع لائحة الاستئناف«
لائحة ووقائع وأسباب الاستئناف:
تبدي المستأنفة/المدعية بأن محكمة الدرجة الأولى وإن أصابت في اعتبار أن المستأنف عليها/المدعى عليها مدينة لصالح المستأنفة/المدعية بالمبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات بموجب الدعوى الحقوقية رقم (2024/1824) وفي إلزام المستأنف عليها/المدعى عليها بالمبلغ المذكور مع ما يترتب عليه من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة، إلا أنها أخطأت -مع الاحترام- في جزئية رد مطالبة المستأنفة/ المدعية بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 2024/07/18 وحتى السداد التام، وان المستأنفة في هذا الخصوص تبدي لمحكمتكم الموقرة ما يلي:
أولا: أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- برد مطالبة المستأنفة بالفائدة القانونية بحدها الأعلى على المبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات وذلك من تاريخ إغلاق الحساب موضوع الدعوى الواقع في 2024/07/18 وحتى السداد التام، حيث أن خطأ محكمة الدرجة الأولى الموقرة مع الاحترام- يتجسد بإغفالها أحكام المادة (106) من قانون التجارة وما بعدها والتي تقضي بأن الدفعات في الحساب الجاري تفقد كينونتها وتتحول إلى مفردات وهو تماماً حال التسهيل الذي حصلت عليه المستأنف عليها/المدعى عليها من المستأنفة/المدعية والذي دخل في الحساب الجاري كمفرد وأصبح يخضع لأحكام الحساب الجاري، حيث أن المستأنف عليها/المدعى عليها حصلت على التسهيل موضوع الدعوى الأساس وقامت باستغلاله من خلال حساب المستأنف ضدها الجاري المفتوح لدى المستأنفة/المدعية الذي يحمل الرقم (20313750) ومن ثم الرقم (660003268136)، وأن التسهيل الذي حصلت عليه المستأنف عليها/المدعى عليها تحول إلى مفردة من مفردات الحساب الجاري المشار إليه وكان على محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- تطبيق أحكام الحساب الجاري وإعمال أحكام المادة (113) من قانون التجارة النافذ وتطبيقها على المديونية المترتبة للمستأنفة/المدعية في ذمة المستأنف عليها/المدعى عليها والحكم للمستأنفة/المدعية بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام على المبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في أحكامها التي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2023/993 الصادر بتاريخ 16-11-2023 والذي جاء فيه:
((... ولما كان القضاء استقر على أن الحكم بالفائدة لا يكون إلا بناء على نص أو اتفاق وبما أن أوراق الدعوى جاءت خالية من تحديد سعر الفائدة وحيث أن المادة الأولى من نظام المرابحة قد حددت الفائدة التي يجوز الحكم بها بما لا يتجاوز ٪9 وبما أن أوراق الدعوى تشير إلى طبيعة الحساب المبرم بين الطرفين هو حساب جاري مدين، ولما كانت حقوق فريقي الحساب الجاري مدين تستحق عند ختام الحساب الجاري وإغلاقه عملاً بالمادتين 113 و114 من قانون التجارة إذ لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري. ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعنة والحالة هذه تستحق فائدة قانونية على المبلغ من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/03/6 وحتى السداد التام الأمر الذي يجعل من هذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه...)).
ب. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2018/33 بتاريخ 2021/2/15 والذي جاء فيه:
((تقرر المحكمة قبول الطعن الاول رقم 2018/33 في حدود السبب الاول منه ونقض الحكم المطعون فيه لجهة ربط المبلغ المحكوم به بالفائدة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ اغلاق الحساب في 2003/11/10 وحتى السداد التام...)).
ج. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2019/1059 الصادر بتاريخ 2022/6/19 والذي جاء فيه:
((...يؤلف الرصيد الباقي بعد التصفية والإيقاف ديناً صافياً مستحق الأداء يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد، وإلا بالمعدل القانوني، هذا وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة، وحيث هذا الرصيد بعد التصفية لم ينقل إلى حساب جديد، بالتالي ينتج فائدة بالمعدل القانوني من يوم التصفية وحتى السداد التام، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قررت رد هذه المطالب...)).
د. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2019/475 الصادر بتاريخ 2022/5/30 والذي جاء فيه:
((... وإن إيقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة بين الطرفين دائناً أو مديناً التي تنشأ عن المقاصة الجميع بنود الحساب وفق ما نصت عليه المادة 112 من قانون التجارة، ويؤلف الرصيد الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً لنقل هذا الرصيد إلى الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً مستحق الأداء ونتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المبين في الحساب الجاري إلى حساب جديد، إن لم ينقل إلى حساب جديد فتكون الفائدة منذ هذا التاريخ بالمعدل القانوني وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة النافذ...)).
ه. حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2009/152) الصادر بتاريخ 2010/08/03 والذي جاء فيه:
((...الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية هو ٪9 عملا بنظام المرابحة العثماني، وعلى المحكمة ووفقا للمادة 2 من قانون الربا الفاحش لسنة 1934 تدقيق الحساب الذي تم بين البنك والعميل وإنقاص الفائدة السنوية إلى (٪9) وأن تقرر بعد ذلك حساب الفائدة بالمعدل القانوني على الرصيد الباقي دينا صافيا مستحق الأداء من يوم التصفية عملا بالمادة2/113 من قانون التجارة لسنة 1966«، وعليه كان حرياً على محكمة الدرجة الأولى الموقرة أن تراعي أحكام ذلك النص وأن تلتزم به وأن تحكم لصالح المدعية/المستأنفة بالفائدة القانونية على كامل المبلغ المدعى به اعتباراً من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2023/3/6 وحتى السداد التام لكامل المديونية)).
-2 أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- بأنها لم تراع أن هناك اختلاف بين الفائدة الاتفاقية والفائدة القانونية ولم تراع أن الفائدة الاتفاقية هي التي يتم احتسابها وفق شروط العقد ويتم احتسابها خلال فترة المنح وفقاً للعقود الموقعة وهي تختلف عن الفائدة القانونية التي تترتب على رصيد الحساب منذ تاريخ إغلاقه بواقع ٪9 وحتى السداد التام وفقاً لأحكام مواد قانون التجارة النافذ وخاصة المواد (112 و113) منه، وبالتناوب،،، وبرجوع محكمتكم الموقرة الى عقد القرض المؤرخ في 2017/08/28 تجد أن المستأنفة نصت بشكل صريح في البند (11) من عقد القرض على حقها في استيفاء فائدة اضافية (تأخير) عن الاقساط المستحقة وغير المسدده وهذا ما ارتضته المستأنف عليها/ المدعى عليها من خلال توقيعها على العقد المذكور وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين فإنه لا يوجد ما يمنع المستأنفة/ المدعية من استيفاء فائدة تأخيريه على المبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات كما ان محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام- لم تراع أن المديونية ثابتة بموجب عقد موقع من المستأنف عليها/المدعى عليها وأن الحساب هو حساب جاري تم إغلاقه وترصيد المديونية بموجب كتاب إغلاق حساب وكشف حساب والشهادة المستخرجة والمبرزات في ملف الدعوى الأساس والتي أقر المستأنف عليها/المدعى عليها بصحتها وأنها حجة قاطعة عليها بموجب العقد الموقع منها وأسقطت حقها بالطعن بها ولم تراع محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- أنه يترتب على ذلك الرصيد بتاريخ الإغلاق فائدة قانونية بواقع ٪9 من تاريخ الإغلاق وحتى السداد التام.
-3 أخطأت محكمة الدرجة الأولى -مع الاحترام- بأن لم تراع أن نصوص نظام المرابحة العثماني ونصوص قانون التجارة النافذ التي توجب احتساب الفائدة القانونية بخصوص المعاملات والدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري، وأن تلك النصوص ولدى استقرائها جملة واحدة يتضح منها جلياً أن المحكمة وفي الدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري تكون ملزمة قانوناً بالحكم بالفائدة القانونية بواقع (٪9) من تاريخ إغلاق الحساب الجاري وحتى السداد التام للمديونية وإلا كان حكمها معر ّضاً للاستئناف و/أو للنقض وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل بها سواء بإنقاصها أو ردها وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم (2016/1356) والذي جاء في مضمونه: »وحيث جعل واضح القانون للفائدة التي يحكم بها للدائن لقاء تأخر المدين عن وفاء دينه سعرين أحدهما قانوني والثاني اتفاقي، وقد حدد نظام المرابحة العثماني السعر القانوني بتسعة بالمائة أما السعر الاتفاقي فيتفق المتعاقدان على مقداره على أن لا يزيد عن تسعة بالمئة ولم يرد في القانون ما يجيز للمحكمة الحكم بتخفيض هذا الحد وإنما لم يجز الحكم بفائدة تزيد عن السعر القانوني وإن الحكم بتخفيض الفائدة إلى ما دون الحد القانوني وهو ٪9 مخالف للقانون«، وأشير ايضاً بهذا الخصوص إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية الموقرة الصادر حديثاً بتاريخ 2025/1/8 في الطعن المدني رقم (2023/1036) والذي جاء فيه: »... وإننا اذ نرى في هذا القول تناقضاً وتعارضاً ذلك أنه لا يمكن الحكم بالفائدة القانونية ما لم يكن هناك اتفاق على الفائدة بالأصل كما ولا يمكن القول بالحكم بالفائدة القانونية الاتفاقية لاختلاف السند القانوني لكل منها فالفائدة القانونية سندها القانون والفائدة الاتفاقية سندها العقد ولما كان عقد القرض محل المطالبة قد ورد به مبلغ الفائدة ؟.؟٪ وكذلك مبلغ ؟٪ كفائدة اضافية على المبلغ المتجاوز لحد القرض المتجدد. وحيث احتسبت الجهة المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى باحتساب الفوائد الاتفاقية اصلاً، فيغدو الحكم لها بالفائدة القانونية لاحقاً بعد إقامة الدعوى أمراً مستحقاً ولا يجوز القول بعدم وجود اتفاق على الفائدة ويبقى للمحكمة تحديد قيمة هذه الفائدة بحدها الاقصى ؟٪ وفق ما ورد في نظام المرابحة سالف الذكر أما نسبة ؟٪ الفائدة الاضافية فتطبيقها مقصور في الفترة التي تسبق إقامة الدعوى وإعمال الشرط المشترط لاستحقاقها مع ضرورة ملاحظة اهمية عدم احتساب اية فوائد مركبة لما في ذلك مخالفة للمادة (؟) من نظام المرابحة العثماني فلا يجوز الحكم بالفائدة على مبلغ مالي كان قد ضم في مفرداته فوائد سابقة وحيث ذهبت محكمة الاستئناف الى خلاف ذلك فيغدو هذا الامر وارداً على الحكم الطعين مستوجبا النقض...«.
-4 كما أخطأت محكمة الدرجة الأولى-مع الاحترام- في عدم مراعاتها لأحكام تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (1) لسنة 2008 والمتعلقة بـ«تصنيف التسهيلات وتكوين المخصصات وتعليق الفوائد«، والتي توجب على المصارف اقتطاع مبالغ من أرباحها وتخصيصها لحساب التسهيلات المصرفية/الائتمانات المتعثرة، وتمنع المصارف من التصرف بتلك المبالغ والمخصصات لحين سداد العميل المتعثر لكامل قيمة المديونية المتعثرة والتي تشمل أصل الدين وفوائده وعمولاته، كما لم تراع أيضاً أن التسهيلات موضوع الدعوى الاساس رقم (2024/1824) تصنف وفقاً لأحكام تلك التعليمات على أنها »تسهيلات مصنفة كخسارة« للمستأنفة/المدعية، وأن المستأنفة/المدعية تكون ملزمة باقتطاع مبلغ من أرباحها مقابل تلك الخسارة مقداره (٪100) من قيمة التسهيلات/الإئتمانات التي حصلت عليها المستأنف عليها/المدعى عليها (بما يشمل أصل الدين بالإضافة إلى فوائده وعمولاته)، وأن المصرف ملزم بوضع تلك المبالغ المقتطع كمخصص لتغطية خسارة ويحظر عليه التصرف بها، وبالتناوب،، فإن المستأنفة/المدعية ونظراً لالتزامها بتلك التعليمات قد حرمت ولا تزال محرومة حتى تاريخه من استغلال مبالغ التسهيلات/الإئتمانات التي حصلت عليها المدعى عليها وفوائدها وعمولاتها بالإضافة إلى أنها حرمت كذلك الأمر من استغلال مبالغ مماثل لها وهي المبالغ التي خصصتها كخسارة عملاً بالتعليمات المشار إليها، أي أن المستأنفة/المدعية ونتيجة لامتناع المستأنف عليها/المدعى عليها عن سداد المديونية المترتبة في ذمتها فقد حرمت من استغلال مبلغ التسهيلات الأصلية وفوائدها وعمولاتها والبالغة (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات وإن ذلك الأمر الحق ولا يزال يلحق بها خسائر فادحة وحرمها من استغلال أموالها، وإن محكمة الدرجة الأولى لم تراع كل ذلك ولم تراع أيضاً أنه كان يتوجب عليها الحكم بالفائدة القانونية بنسبة (٪9) على المبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات وذلك لتعويض المستأنفة/المدعية عن تلك الخسائر التي لحقت بها، كون أن أبسط قواعد العدالة تقتضي تعويض المستأنفة/المدعية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لامتناع المستأنف عليها/المدعى عليها عن سداد المديونية المترتبة في ذمته وأن الفائدة القانونية هي أبسط تعويض يمكن أن يحكم به لصالح المستأنفة/المدعية لتعويض خسائرها.
وبالتناوب،،، كون الالتزام المذكور أعلاه قائم على دفع مبلغ من النقود ولكن تأخر الوفاء به جعل من حق المستأنفة/المدعية الحصول على تعويض عنه فإن ما تطالب به المستأنفة/المدعية من محكمتكم الموقرة ما هو إلا حق تراه عادياً نظراً للتأخير الحاصل ودفع للضرر الكبير التي لحقها من المستأنف عليها/ المدعى عليها من جراء عدم دفع المبالغ المطالب بها منها، والسبب في ذلك أن النقود دائماً صالحة للتوظيف والاستثمار كون الضرر هنا مفترض وغير قابل لإثبات عكسه، وطالما أن المبالغ المطالب بها منذ عام 2024 وحتى يومنا هذا تحت يد المستأنف عليها/المدعى عليها فهذا ما يحرم المستأنفة/المدعية من توظيف هذه الأموال واستثمارها (وفي هذا المعنى يقول المحامي الدكتور عبد القادر الفار في كتابه احكام الالتزام في الصفحة 67:« قد يكون محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود ويتأخر في الوفاء بهذا الالتزام، بما يجعله مخطئاً خطأ يجعل من حق الدائن أن يحصل على تعويض عنه، ولما كان هذا التعويض سيكون-بدوره- مبلغاً من النقود أيضاً، فإن تحديده لذلك انما يتم على أساس نسبة مئوية من المبلغ محل التزام المدين وتسمى هذه الأخيرة بالفوائد التأخيرية«)، وفي نفس كتابه صفحة 70 قال :« قرينة الضرر هنا قاطعة لا يجوز للمدين نفي دلالتها، والعلة في هذا الاستثناء عن القواعد العامة أن محل الالتزام مبلغ من النقود وأن النقود دائماً صالحة للتوظيف والاستثمار«.
-5 تلتمس المستأنفة/المدعية اعتبار ما جاء في لائحة دعواها رقم (2024/1824) وما ورد على لسان وكيلها في محاضر الجلسات وكافة أقواله ومرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وكأسباب لهذا الاستئناف.
الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإن المستأنفة تلتمس ما يلي:
1. قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ولاستيفائه كافة شرائطه الشكلية والقانونية.
2. قبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف بإلزام المدعى عليه/المستأنف عليه بدفع الفائدة القانونية بنسبة (٪9) على المبلغ المحكوم به والبالغ (37,841.910) سبعة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد واربعون شيكل وتسعمائة وعشرة اغورات من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/07/18 وحتى السداد التام وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
3. وبالتناوب،،، اتخاذ المقتضى القانوني الذي تراه محكمتكم مناسباً وبما يتفق وأحكام القانون.
وكيل المستأنفة /المحامي مهند عساف